بجرد اعتبار الشارع وجعله اما الثاني فلاختلاف المحل اذ الفعل بجهة محل للحسن وبجهة
اخرى محل للقبح فيختلف المحل اعتبارا فلا اجتماع للمتضادين انتهى لا يخفى انه يحتمل الا
ان يعين الشارع لما في الصورة المفروضة الساقط والثالث ويحتمل ان يتعارضا
ويتساقطا او يتوقف كلاهما وهذان الاحتمالان منتهيان لا الا باحتمال الظاهر
الاخفا وحينئذ يعلله لا بعيد به على ما قالوا من اتحاد اسس يجوز انهما مقتضى الذات
قوله الثاني الملائمة عند اكثر الخ ما وجدنا موضع النقل في ذلك الشرح لكن رواه بل
مبادى الاحكام فيه ان الحسن والقبح انما يطلق لثلثة امور اضافية لا ذاتية الاول
لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذا مما الاختلاف باختلاف الاغراض الثاني امر
الشارع بالثناء على فاعله او بالذم له وليس ايضا اذ يختلف باختلاف الاحوال
والازمان الثالث ما لا حرج في فعله وما فيه حرج وليس ذا ايضا بما ذكره انفا
والمباح وفعل غير المكلف حسن بهذا التفسير وبالمعنى الثاني ليس حسنا ولا قبيحا
وفعل الله تعالى بالاعتبار الاول لا يوصف بحسن ولا قبح لتنزهه عن الغرض وهو
بالاعتبارين الاخرين حسن اما بالثالث مطلقا واما بالثاني فبعد ورود الشرع
لا قبله سواء فيه فعله قبل الشرع وبعده انتهى ولا يخفى ان الثاني هاهنا اعم من الثاني
المنقول عن الشرح فعل هذا اذا اعتبر فيه الثواب او العقاب آجلا مع المدح
او الذم عاجلا وهاهنا لم يعتبر الا المدح او الذم عاجلا بحسب الشرع ولهذا حكم
بشموله لافعال الله تعالى هاهنا ولكون المدح بامر الشارع وان لم يذكر هناك لكنه
معتبر فلا يذهب عليك انه يكون اطلاق الحسن والقبح على اربعة معان وبتلوار بعها
هذه المادة الحكم بشمول هذه الافعال لله تعالى وذاك لا يستقيم لانه لا يصح انه تعالى اولى
لا يستحق الثواب بسبب افعاله في الآجل كالمدح في العاجل الا ان يكتفى بالاستحقاق
في الجملة كما في العباد **قوله** من ثمة البحث الخ فان البحث ثم بعد مسين احدهما ان التوقف
شامل لفعل البهائم وثانيهما ان فعل البهائم ليس حسنا ولا قبيحا باتفاق الخصوم **قوله**
مؤيد السابق الخ معناه انه يؤيد البحث السابق في مطلق عدم مانعية التوقف
لا انه نعوته في عدم المانعية من جهة تلك المادة المذكورة فان مادة هذا غير مادة
ذاك فيحتمل ان يكون المراد ان الصبي مع قربه فكيف البهائم فلا جهالة التكلف

وماهو

تأييد
وما هو الا المراد السابق لا اعلاوكونه مرادا في نفس الامر **قوله** ولكن يحكم الحواس الظاهرة
هو انه يجوز ان يكون صاحب هذا التوقف ممن يقول بحسنه وقبحه **قوله** لان الحدود
عن الموقوف بالعقل كما هو مفاد المعدوم العامة لا يستلزم الخروج عن الموقوف العام
بالكسر **قوله** كالمنقوش على الجدار الخ مع انه قد يكون صورتان من الصور الجدارية
مطابقين على شيء واحد فيسلم هذا من الخارج انما الارخاء العنان او لامكان دفعه
بان يقال بحصول صورتي الجدار المطابقتان لشيء واحد تعاقبهما بحسب المحل لا انقسام
المحل ٣ ان كان الجدار واحدا والا فتعدده وليس الكلام فيه والصورتان العقليتان
لا تصور فيهما ذلك لعدم قبول النفس الانقسام فلو تغايرتا فانما تتغايران بالذات
ويبقى الكلام في الصور الخيالية فان الخيال قابل القسمة بحسب انقسام البطن المودع فيه
الخيال فهل يجوز ان يكون في خيال واحد صورتان من زيد مثلا في الموضعين منه
ام لا فهاهنا ثلث صور تتعدد صورة شيء واحد صورة عقلية وصورة خيالية و
صورة جدارية فتعدد الاول هو محل النزاع والثالث مسلم البطلان والثاني
هو الثاني فتأمل بعد تم ان الجدار الواحد حصول صورتين متغايرتين فيه محل الخفا و
حصول الصورتين فيها للتسلسل والمدعى للمستدل هو انطباقهما لشيء واحد ثم
لا يخفى ان منع الدليل المنقول ليس لشيء واحد فان بنى الاول على ان كل واحد
من الصورتين صورة جزء من المعلوم وبنى الثاني على ان كليهما صورة شيء واحد
فلذا الحكم في الاول بلزوم التركيب في الخارج وفي الثاني بامتناع انطباق الصورتين
المتغايرتين لشيء واحد فالمناسب ان يجعل مجموع الدليل دليلا واحدا بان يكون
يردد بان الصورتين اما ان يكون صورة جزئين في المعلوم فيلزم التركيب في الخارج
او يكون صورة امر واحد فيلزم انطباق المتغايرين لامر واحد فيصح الجواب
باختيار الشق الثاني لما اذ ما قيل لم يجز انطباق صور متعددة لشيء واحد ان
يرتسم بعيد تحصل حقائق اولا صورة الجسم المطلق لا جمادا ولا نباتا ثم اذا قرب
يرتسم منه صورة الثاني مطلقا لا نباتا ولا حيوانا ثم اذا قرب يرتسم الحيوان مطلقا
وهكذا انواعا واصنافا الى ان ينتهي الى الصورة الشخصية والكل صورة ومرآة المعلوم
حرم منه اولا انه امتناع الحمل ظاهر اذ معنى الحمل هو الاتحاد في الوجود كما من نقله **قوله** فتأمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)